المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني، والقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد

مختار رحماني محمد
مستشار بالمحكمة العليا

ملخص

يناقش الباحث في هذه الدراسة الأحكام الجديدة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بإضافة المادة 140 مكرر و140 مكرر. والتي مؤداها «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»، وهو القانون المستمد من التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25/ 07/ 1985 والقانون المدني الفرنسي (المواد من 1386 فقرة. إلى 1386/ فقرة 18).

لقد أرسى هذا النظام الجديد مسؤولية موضوعية تقوم أساسا على ركن العيب أي عيب المنتوج المعتبر حجر الزاوية في هذه المسؤولية وليس الخطأ. وهو يرتكز أساسا على مبدأ مفاده هوأن يستفيد كل الضحايا من هذا النظام الجديد بمن فيهم الغيرطالما أن الأمر يتعلق بالصحة والسلامة.

يثير الباحث إشكالية عدم تبني القانون الجزائري لكامل أحكام هذه المسؤولية كما وردت في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي مكتفيا بطرح المبدأ العام في المادة 140 مكرر من ق.م، وإدراج أحكام أخرى ضمن قانون حماية المستهلك رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 /02/ 2009، وهو الوضع الذي نتج عنه تشتيت أحكام هذه المسؤولية وأفضى إلى تباين في بعض الأحكام بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وقد خلص الباحث في الأخير إلى تقديم اقتراحات في الموضوع.

Abstract

L'auteur évoque les nouvelles dispositions introduites par le législateur algérien dans le code civil en vertu de la loi n°05/10 du 20 juin 2015 eny insérant les articles 140 bis et 140 ter, relatifs. la responsabilité du fait des produits défectueux qui stipule que «le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime».

Cette nouvelle loi est inspirée de la directive européenne du 25/07/1985, transposée en droit français en vertu des articles 1386/1. 1386/18 du code civil.

Ce nouveau régime de responsabilité consacre une responsabilité objective fondée sur le défaut du produit, considéré comme la pierre angulaire de cette responsabilité, et non la faute. Le principe est que les produits mis sur le marché doivent offrir la sécurité. laquelle on peut légitimement s'attendre, car s'agissant de la sécurité, la protection doit être la même pour tous,. compris les tiers.

Au terme de cette étude,l'auteur soulève la non introduction par le droit algérien de toutes les dispositions de la loi prévues par la directive européenne et le droit français, limitant ainsi la transposition. l'article 140 bis du code civil, et l'introduction d'autres dispositions dans la loi 09/03 du 25/02/2009 relative. la protection du consommateur, ce qui conduirait. des divergences entre certaines dispositions prévues du code civil et la loi relative. la protection du consommateur.

L'auteur conclut cette étude en formulant des propositions tendant. unifier les différents aspects de ce nouveau régime de responsabilité dans le code civil.

مقدمة

أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 تعديلا للقانون المدني أضاف بمقتضاه المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث منه يتعلق بمسؤولية المنتج مقررا بأن «المنتج يكون مسؤولا عن العيب الذي يلحق منتوجه سواء كان مرتبطا مع المضرور بعقد أو لا»، وبذلك يكون المشرع قد كرس نظام مسؤولية خاصة بالمنتج تماشيا والتطورات القانونية العالمية في مجال تعويض الأضرار التي أصبحت تخلفها المنتجات المعيبة بمختلف أنواعها في ظل انفتاح السوق وحرية المبادلات التجارية.

وقبل الولوج في تحليل شروط قيام مسؤولية المنتج في ضوء هذه الأحكام الجديدة واستنادا كذلك إلى القوانين المقارنة، يكون من الأفيد الرجوع إلى السياق التاريخي الذي نشأت فيه هذه المسؤولية والتطور القانوني الذي مهد إلى ترسيخها في القانون المدني.

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت في تيسير العمل والحياة اليومية وأضافت مزيدا من الرفاهية.

على أن هذه المنتجات وقد تم استخدام تقنيات متطورة في إنتاجها أصبحت تتسم بالتعقيد الفني الذي ساهم في زيادة اختلال التوازن بين المستهلكين والمنتجين والعلم بمكنوناتها وحدود استخداماتها بل وما يمكن أن يؤدي إليه استخدامها من مخاطر وأضرار[1].

ومن جهة أخرى، أدّى تطور وسائل النقل في العصر الحديث، إلى انفتاح الأسواق الخارجية أمام المنتجين، الذين لم يترددوا في بعض الأحيان، في أن يصرفوا في الأسواق الأجنبية، منتجات قد لا يعرف المقبلون عليها أن قانون بلد المنتج يحظر طرح أمثالها في السوق المحلي[2].

إن تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية، والترويج الإعلامي جعل الإقبال يتزايد على مثل هذه المنتجات على مختلف أنواعها، وفي كل مجالات الحياة، وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق بالأفراد حتى أصبحت توصف بأنها مشكلة مجتمع [3] Problème de société.

فهذا التطور التقني واكبه كذلك تطور قانوني، فظهور مخاطر جديدة شجع على تطور التأمين واعتاد رجال القانون تصور أسباب أخرى للضرر غير خطأ الإنسان، ولا سيما الحادث أو الخطر الاجتماعي واعتبارها كمفاهيم قانونية جديدة استدعت إحداث آليات تعويض خاصة (حوادث العمل- حوادث المرور- الحوادث النووية- الحوادث الطبية. . .)، وهي كلها مفاهيم مستقلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ أي أن فكرة الحادث بدأت تستقل تدريجيا عن فكرة الخطأ، وظهرت كمصدر خاص للأضرار التي يستدعي التعويض عنها، وهو ما يشكل مكسبا غير منازع فيه.[4]

ومن الحوادث الاستهلاكية الشهيرة التي عرفتها أوروبا مثلا نذكر ما خلفه مسحوق تنظيف الأطفال Talk moringue عام 1972 في وفاة 35 رضيعا، وما خلفه الدواء المعروف Thalidomide وهو دواء مهدئ بإصابة حوالي 8000 ضحية.[5]

---

1 - عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص4.

2 - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، 1983، ص3.

3 - Jean Sébastien Borghetti, La Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé, LGDJ 2004, page6.

4 - G.viney, L'indemnisation des accidents medicaux –Actes du colloque du 24 / 04 / 1994.Université –Paris I, LGDJ , page 108.

5 - Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, page 7.

وما حدث كذلك خلال سنة 2011 في فرنسا حيث تسبب دواء Médiator في وفاة حوالي خمسمائة (500) شخصا منذ 1978 والقضية مطروحة أمام القضاء ضد المنتج مخابر servier[1]، وما ورد كذلك في جريدة الخبر ليوم 16/ 01/ 2012 من تسويق مدفآت تحصد مئات الأرواح سنويا، وكذلك ألعاب مصنعة بنفايات استشفائية تسبب العمى والقصور الكلوي مسوقة في الجزائر أيام العيد (الخبر 28 أغسطس 2011).

كما يجدر التذكير بما خلفّه استهلاك الكاشير الفاسد عام 1999 في منطقة سطيف، حيث أدى إلى وفاة سبعة عشر (17) شخصا وإصابة حوالي ألفي (2000) شخصا.

وقضية وادي الأبطال بمعسكر التي وقعت في 23/ 12/ 2001 ونتج عنها وفاة سبعة(7) رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد الحصبة.

وانفجار عبوة غاز البروبان في مدينة سبدو خلال شهر نوفمبر سنة 2000، أدى إلى وفاة اثنى عشر (12) شخصا[2].

وإصابة ستة عشر (16) مريضا بإصابات أدت إلى فقدان البصر إثر تناول دواء غير معروف في السوق.[3]

وحوادث أخرى نطلع عليها يوميا في الصحافة الوطنية، ومثل هذه الحوادث مرشحة للارتفاع بفعل التطور التكنولوجي وانفتاح السوق وحرية التبادلات التجارية والتفنن في الدعاية والإشهار.

كان لارتفاع حوادث الاستهلاك بعد الحرب العالمية الثانية أن تدخل الفقه ولفت الانتباه إلى ما أضحت تخلفه المنتجات المعيبة من أضرار مختلفة وطرح عندئذ التساؤل حول مسؤولية الصناع، والمنتجين إزاء هذه الحوادث من خلال دراسة قام بنشرها الأستاذ Henri Mazaud هانري مازو، تحت عنوان «المسؤولية المدنية للبائع والصانع»، فهذه الدراسة قد طرحت بحق إشكالية وخصوصية هذه المسؤولية[4].

ونتيجة تنوع المواد الاستهلاكية كثرت الحوادث الناجمة عن طرح منتجات خطيرة ومعيبة، فطرحت بحدة مسألة التعويض عن الأضرار التي تسبّبها هذه المنتجات حيث أصبح اللجوء إلى مقاضاة المنتجين لا يفضي إلى أية نتيجة بسبب النظرة الضيقة للأدوات القانونية المتوفرة في القانون المدني، والتي أظهرت محدودية واضحة بسبب النسبية العقدية تارة وبسبب صعوبة إثبات خطأ المنتجين تارة أخرى.

ونتيجة تنوع المواد الاستهلاكية كثرت الحوادث الناجمة عن طرح منتجات خطيرة ومعيبة، فطرحت بحدة مسألة التعويض عن الأضرار التي تسبّبها هذه المنتجات حيث أصبح اللجوء إلى مقاضاة المنتجين لا يفضي إلى أية نتيجة بسبب النظرة الضيقة للأدوات القانونية المتوفرة في القانون المدني، والتي أظهرت محدودية واضحة بسبب النسبية العقدية تارة وبسبب صعوبة إثبات خطأ المنتجين تارة أخرى.

ومن البديهي أنه لم يكن من شأن نصوص القانون المدني التي وضعت منذ أزيد من قرن ونصف من الزمان تقرير حماية فعالة للمضرورين من مستهلكين أو مستعملي المنتجات الصناعية الخطيرة التي فرضها منطق العصر الحديث، لذلك فإن هذه الحماية قد تولاها القضاء الفرنسي بإعجاب حتى شيد ما يمكن أن نصفه بنظرية مستقلة في مسؤولية المنتج[5].

إن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى نظامين، نظام خاص بالمسؤولية العقدية، ونظام خاص بالمسؤولية التقصيرية أصبح لا يتلاءم مع هذا الوضع الجديد والمعقد.

ففيما يتعلق بقواعد المسؤولية العقدية، فإنها لا تطبق إلاّ فيما بين المتعاقدين فالضرر الناتج عن عيب في المنتوج يتحقق في أغلب الأحيان عندما يستعمله المستهلك الأخير والذي لم يتعاقد لا مع المنتج، ولا مع البائع الوسيط، إضافة

1 - Www. Le figaro. FR, 23 / 11 / 2010 et 20 / 01 / 2011.

2 - فادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص3.

3 - Journal El Watan, du 22 / 07 / 2008, page 5.

4 - J.S. Borghetti, Précité, page 3.

5 - فتحي شكري سرور ،المرجع السابق الذكر، ص48.

إلى الالتزامات المتولدة عن العقد الذي تم بموجبه تسليم المنتوج فهي ترمي إلى ضمان استعماله فقط بالنسبة للمستهلك ولا تتعلق مباشرة بالسلامة.

أما فيما يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية فهي تقتضي مبدئيا وجوب إثبات خطأ المنتج أو البائع إلاّ إنّه من الصعب على شخص غير خبير إثبات مثل هذا الخطأ في ظل أنماط إنتاج معقدة أكثر فأكثر، وظهور سلسلة من الإنتاج والتسويق وبالتالي استبعاد أية علاقة مباشرة بين الضحية والمنتج، لذا فإن التقيد بحرفية نصوص القانون المدني أصبح لا يوفر للضحايا الوسائل الملائمة لإعمال مسؤولية المنتج والباعة الوسطاء[1].

على أن تكريس النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة في التشريعات المعاصرة يرجع الفضل فيه إلى القانون الأمريكي، الذي كان أول من أرسى أحكام ودعائم هذه المسؤولية بعد تطور هائل أسهم فيه الفقه والقضاء بشكل كبير ولا سيما بفضل الدور الذي اضطلعت به الجمعيات بمختلف أنواعها في توعية المستهلكين عن طريق الدعاوى الجماعية ضد الشركات الإنتاجية والحصول على تعويضات معتبرة من خلال تحوير وتكييف النصوص التشريعية المتوفرة، والتي لم تتصد بالأصل لمعالجة موضوع مسؤولية المنتج حتى أرسى نظاما خاصا بمسؤولية المنتج كما سنبينه لاحقا[2].

ألقى التطور التشريعي والقضائي الأمريكي الذي كرّس ولادة نظام قانوني لمسؤولية المنتج بضلاله على القوانين الأوروبية، حيث أخذت السوق الأوروبية المشتركة بزمام المبادرة لمواجهة ما أضحت تخلفه المنتجات الفاسدة من حوادث استهلاك خطيرة توجت بصدور اتفاقية ستراسبورغ في 27/ 01/ 1977 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في حالة الأضرار الجسمانية أو الوفاة.

تعتبر اتفاقية ستراسبورغ أول اتفاقية لنموذج المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة تهدف إلى إقرار مسؤولية خاصة بالمنتجين في اتجاه توحيد أنظمة المسؤولية العقدية والتقصيرية، وفي إطار مسؤولية خاصة لا تأخذ في الحسبان ركن الخطأ، إلاّ أنها لم تحقق الأهداف المرسومة لها بسبب عدم المصادقة عليها من كل الدول الأعضاء لأنه لم يكن لها الطابع الإلزامي، وكذلك بسبب التباين في الأنظمة القانونية لهذه الدول، غير أنها عبدت الطريق لصدور التوجيه الأوربي رقم 374/ 85 الصادر في 25/ 07/ 1985 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة والذي يعد مصدر هذه الدراسة.

تقوم فلسفة التوجيه الأوروبي على مبدأ قوامه أن المستهلك لا ينبغي أن يتحمل نتائج التطور بل يجب إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه عصرنا الحالي المتميز بالتطور التقني المتزايد وذلك بإسناد عادل للمخاطر المتعلقة بالإنتاج التقني المعاصر.

وقد أرسى هذا التوجيه نظام مسؤولية ينمحي فيه التقسيم التقليدي لأنظمة المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية مكرسا نظام مسؤولية يستفيد منه كل الضحايا وتم استبدال النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطأ بمسؤولية أخرى تقوم على العيب.

وقد تضمن هذا التوجيه اثنان وعشرون (22) مادة وعرف تعديلا بموجب التوجيه الأوروبي رقم 34/ 1999 المؤرخ في 10/ 05/ 1999 المعدل للتوجيه رقم 374/ 85 الصادر في25/ 07/ 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، إذ أنه على إثر أزمة ما عرف بـ«جنون البقر la vache folle»، قرّر الاتحاد الأوروبي إدخال تعديلات توسع من مجال تطبيق التوجيه على المنتوجات الفلاحية (كاللحوم والحبوب ومنتجات الصيد. . .) وهذا التعديل مس المادة الثانية فقط من التوجيه الأوروبي.

1 - Genevieveviney, colloque sur la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, 7 novembre 1986, page 72.

2 - مختار رحماني محمد،"النظام القضائي الأمريكي، الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الفيدرالي والقضاء في الولايات"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2008 / 2، ص 121.

صدر إذن القانون رقم 98 / 389 المؤرخ في 19/ 05/ 1998 المتعلق بالمسؤولية بفعل المنتجات المعيبة والذي أدرج في القانون المدني الفرنسي ضمن الكتاب الثالث بإضافة باب رابع مكرر تحت عنوان المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة في المادة 1386/ 1 إلى 1386/ 18.[1]

التوجيه الأوربي يعتبر إذن المصدر المادي للقانون الفرنسي ومن بعده القانون الجزائري مع اختلاف كبير عن القانون الفرنسي حيث أنه عالج أحكام هذه المسؤولية في المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 فقط، في حين أن القانون الفرنسي يحوي ثمانية عشرة (18) مادة تغطي مختلف جوانب الموضوع، وهو ما سيطرح صعوبات عملية في مجال تطبيق هذه المادة يضاف إلى ذلك صدور القانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن عدم الأخذ بكامل الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي ومعالجة الموضوع في مادة واحدة وطرح بعض الأحكام منه في قانون حماية المستهلك قد يطرح صعوبات عملية ويجعل القاضي أو الباحث يوجه صعوبات في إدراك أغواره.

إن عدم تصدي المادة 140 مكرر لبعض المفاهيم الجديدة التي أتى بها القانون والتدقيق في المعاني التي تأخذها وإغفال البعض منها يجعل الموضوع لا يحقق الغرض الذي ارتضاه المشرع منه، كما هو الشأن بالنسبة لمفهوم المنتج حيث لم يشر القانون إلى أشخاص آخرين يأخذون حكم المنتج كالمستورد مثلا والتفرقة بين المنتج الفعلي والمنتج الظاهر، ومنتج المواد الأولية إضافة إلى التباين الملحوظ بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك فيما يتعلق بضبط دقيق لمفهوم المنتوج.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن القانون الجزائري لم يشر إلى مفهوم العيب ومعايير تقديره باعتباره حجر الزاوية في هذه المسؤولية وكذلك الأمر بالنسبة للإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي البالغ الأهمية.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن القانون الجزائري لم يشر إلى مفهوم العيب ومعايير تقديره باعتباره حجر الزاوية في هذه المسؤولية وكذلك الأمر بالنسبة للإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي البالغ الأهمية.

وبناء عليه وللإلمام بالموضوع بشكل يغطي كل جوانبه فإنه يتعين معالجة هذ المسائل بالبحث والتمحيص وتحليل شروط هذه المسؤولية الخاصة، كما يسميها بعض الكتاب، وتوجيه البحث وفق المنهجية التالية:

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج

تحليل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري يفيد في إبراز شروط المسؤولية باعتبارها مسؤولية موضوعية كما سبق تبيانه تقوم أساسا على وجود عيب في المنتوج المطروح للتداول، يلحق ضررا بالأشخاص أو الأموال أي أن المضرور ملزم بإثبات عيب المنتوج الذي أحدث الضرر، وبعبارة أخرى يجب عليه أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما وهو ما سنبينه في المطالب التالية.

الفرع الأول: الضرر بسبب عيب المنتوج

بما أن المسؤولية الخاصة للمنتج جاءت لتنصف المضرور، فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الأضرار التي تتسبب فيها عيوب المنتوجات.

لم تشر المادة 140 مكرر وما بعدها إلى الأضرار القابلة للتعويض في القانون الجزائري، حيث جاء النص عاما وبصفة الإطلاق مما يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار ما دامت تمس مصالح الضحايا المشروعة مادية كانت أو معنوية.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من القانون رقم 09 / 03، فإن المنتوجات الموضوعة للإستهلاك يجب أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، كما أن المادة 19 منه تقضي بأن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

1 - Site www.Europa. EU.LEG.FR.

لم تشر المادة 140 مكرر وما بعدها إلى الأضرار القابلة للتعويض في القانون الجزائري، حيث جاء النص عاما وبصفة الإطلاق مما يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار ما دامت تمس مصالح الضحايا المشروعة مادية كانت أو معنوية.

وهو ما يعني أن القانون الجزائري وإن لم ينص على الأضرار القابلة للتعويض في المادة 140 مكرر كما فعل القانون الفرنسي، إلا أنه يستنتج مما سبق أن التعويض يشمل كل الأضرار التي تمس بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية والأضرار التجارية والضرر المرتد أي التعويض الكامل والعادل.

أما في القانون الفرنسي فإن المدلول العام للمادة 1386/ 2 حسب الأستاذة G. Viney يفيد بأن كل الأضرار قابلة للتعويض جسمانية كانت أو مادية، أو معنوية أو اقتصادية[1]، ...وهو ما يؤكده كذلك الأستاذ Ph. Le tourneau الذي يرى بأن عموم النص يوحي بأن كل الأضرار قابلة للتعويض عنها[2].

إنّ الأضرار الجسمانية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمضرورين، ولقد أكد الاعتبار التاسع للتوجيه الأوروبي أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية المستهلك[3].

إن الأضرار الماسة بالأشخاص يصعب حصرها فهي قد تتراوح بين الإصابات والحروق والتشوهات وبتر أحد الأعضاء والتسمّمات والآثار النفسية المترتبة عن تلك الحوادث دون أن ننسى التكاليف المالية التي قد يتحملها المضرور نتيجة لتلك الأضرار التي قد تصل وفي حالات عديدة إلى الموت.

وتفريعا على ذلك، فإنه ينضوي تحت هذه الطائفة والتي تؤدي إلى انتقاص وافتقار للذمة المالية:

أ) كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية،

ب) الأضرار المالية المتمثلة في الكسب الفائتGain manqué والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها،

ج) الأضرار الجسمانية préjudices physiologiques.

وهذه الأضرار تتحدد في الآلام الجسدية التي يعانيها المضرور، وكذا الأضرار الجمالية les préjudices esthétiques وهي تكون نتيجة التشوه في الوجه أو في أحد الأعضاء وكذا ما يعرف بالأضرار التي ينتج عنها انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومتعها كالرياضة وغيرها préjudices d'agrément.

الفرع الثاني: عيب المنتوج[4] Le défaut du produit

عيب المنتوج هو حجر الزاوية في دعوى هذه المسؤولية التي أنشأها المشرع بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

وخلافا للقانون الفرنسي لم يشر المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر إلى تحديد مفهوم العيب ولا إلى معايير تقديره مكتفيا فقط بطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة.

أما القانون المصري فقد حدد معايير تعييب المنتوج في المادة 67 من قانون التجارة الجديد الصادر في عام 1999 التي نصت على أن: «المنتوج يكون معيبا، وعلى وجه الخصوص، إذا لم يراع في تصميمه، أو صنعه، أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه»[5].

1 - G. Viney, précité, page 883.

2 - Phillippe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, dalloz, 3e édition, 2009 / 2010 . page 115.

3 - عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 205.

4 - والعيب لغة: يعيب عيبا عائب معيب، الشيء صار ذا عيب «عاب البناء» عيّب يعيّب تعييبا، جعله ذا عيب أو نسبه إلى العيب. معيب اسم مفعول من عاب ذو عيب (المعجم العربي الأساس لاروس، ص 880.).

5 - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة العربية، 2004. فقرة 320.

قد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في الشريعة العامة، ومن ثمة لا حاجة للتكرار، وقد يكون المشرع أراد فسح المجال للفقه والقضاء للبحث عن تعريف يتلائم مع تطور الحياة الاجتماعية أم هناك اعتبارات أخرى؟ [1]

غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نلاحظ أن المنتوج السليم والقابل للتسويق هو الذي يكون خالي من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يغفل البتة الإشارة إلى عنصر العيب بل أن القانون رقم 09/ 03 تضمن أحكاما تفيد الاعتداد بهذا العنصر ولا سيما المادة 09 منه التي تفرض بأن تكون المنتوجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يغفل البتة الإشارة إلى عنصر العيب بل أن القانون رقم 09/ 03 تضمن أحكاما تفيد الاعتداد بهذا العنصر ولا سيما المادة 09 منه التي تفرض بأن تكون المنتوجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.

وللإحاطة بشكل أدق بالمعايير المحددة للعيب، يتعين الرجوع إلى القانون الفرنسي المستوحى من التوجيه الأوروبي حيث نصت عليه المادة 1386 القانون المدني الفقرة الرابعة: «يعتبر المنتوج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها».

فركن العيب يعد شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج، ولتأكيد هذا جاء في عرض أسباب التوجيه الأوروبي بأن المسؤولية الموضوعية والتي لا تقوم على الخطأ هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي. يلاحظ أن النص لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتوج ولا يعير اهتماما لمدى المنفعة التي تتحقق منه على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة السلعة أو المنتوج على الوفاء بالغرض المستهدف منه من قبيل العيوب.

فالعيب الذي يكون محلا لضمان البائع، أي العيب الخفي، وكذلك عيب عدم المطابقة، وحتى صلاحية استعمال المبيع، فهي تتعلق بالتزامات البائع، وتعد ضمانا للمشتري دون غيره ويترتب عليها المسؤولية العقدية، بينما يستند عيب المنتوج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية، وكذا أمن وسلامة ممتلكاته، ومن ثم يتحمل المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحته أو ممتلكات الغير.

غير أن العبرة ليست بعيب المنتوج وإنما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتوج معيبا لمجرد حدوث الضرر وحصول الحادث قرينة على عيب المنتوج[2].

فلا يكفي إذن أن يتسبب المنتوج في إحداث الضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر راجعا إلى عيب في سلامة المنتوج ذلك أن عيب انعدام السلامة أو الأمان يظهر كعنصر أساسي كونه يشكل السبب الفعال أو المنشئ للمسؤولية.

فعيب انعدام السلامة الذي هو مناط تطبيق القانون هو بالضرورة فكرة موضوعية لا تستدعي عدم رضا المستعمل المتعاقد ولكنها تتصل بالتوقع المشروع الذي ينتظره الأشخاص الموجه لهم المنتوج.

ولكن ما هي المعايير التي يمكن الاهتداء إليها لتحديد تعييب المنتوجات؟.

إذا كان خطر المنتوج هو الذي يجسد انعدام السلامة، فإن هذا الخطر لا ينبغي أن يكون متصلا بطبيعته فقط أي أن منتوجا خطيرا لا يعد بالضرورة منتوجا معيبا (كقارورة غاز، سكين. . .) فحتى نكون أمام تعيب يجب أن يكون الخطر ناجما عن خلل Anomalie أو défaillance أو اضطراب في الشيء أو المنتوج تجعله أكثر خطورة أي بمعنى آخر انعدام السلامة يتمثل في الطابع الخطير وغير العادي للمنتوج، فما

1 - علي فيلالي، إلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص 266.

2 - المرجع نفسه، ص 268.

يهم إذن هو الخطر المبالغ فيه Excessif أو غير عادي الذي يمكن أن يسببه المنتوج من ضرر إلى الأشخاص أو الأموال (قرار الغرفة المدنية1 محكمة النقض الفرنسية الصادر في 24/ 01/ 2006).[1]

فانعدام السلامة يشكل إذن قيدا على المسؤولية ما دام فعل المنتوج وحده لا يكفي لإقامة المسؤولية، فالمنتج لا يضمن السلامة ولكن فقط غياب انعدام السلامة وهذا التحليل مطابق لما قررته محكمة النقض الفرنسية التي سبق أن قررت بأن التزام البائع بالسلامة لا يتضمن ضمانا بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استعمال المنتوج (نقض 22/ 01/ 1991) [2] وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 11 من قانون حماية المستهلك في الجزائر رقم 03/ 09 بأنه «يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك تستجيب للتوقع المشروع بالسلامة.»

وفي الغالب فإن خطورة المنتوج الخاصة هي التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي وقد يلجأ القاضي إلى استنباط هذا العيب من خلال مقارنته بمنتجات مماثلة، فالطابع المعيب للمنتوج يستنتج من خلوه من العناصر الموجودة في منتجات مماثلة أي أن الطابع غير العادي للمنتوج هو الذي يسمح باستخلاص تعييبه.

وفي الغالب فإن خطورة المنتوج الخاصة هي التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي وقد يلجأ القاضي إلى استنباط هذا العيب من خلال مقارنته بمنتجات مماثلة، فالطابع المعيب للمنتوج يستنتج من خلوه من العناصر الموجودة في منتجات مماثلة أي أن الطابع غير العادي للمنتوج هو الذي يسمح باستخلاص تعييبه.

أولا: معايير تقدير العيب والتوقع المشروع بالسلامة L'Attente légitime

إنّ المنتوج لا يكون خطيرا إلا إذا لم يوفر التوقع المشروع بالسلامة Lorsqu'il ne présente pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre، بالرجوع إلى المادة 11 من القانون رقم 09/ 03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك»، ولتقدير معايير هذا التوقع، فإن درجة السلامة أو مستوى الأمان، الذي يتطلبه المنتوج يجب تقديره بشكل موضوعي، أي حسب توقعات المستهلك المتوسط، أو الجمهور بشكل عام، وليس بالنظر إلى توقعات المستعمل أو الضحية وهو ما نتلمسه في الاعتبار السادس للتوجيه الأوربي مقارنة باتفاقية «سترانسبورغ» التي كانت تعتمد على المعيار الشخصي وهو أمر مهم ولا سيما عندما يتم تسليط الضوء لاحقا على الأضرار التي تحدث بفعل الأدوية.

على أن الاستناد إلى مفهوم التوقعات المشروعة للجمهور يمكن أن يؤدي إلى خلق فوارق في تقدير التعييب بسبب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي.

إن مصطلح التوقع المشروع Légitime حسب الأستاذ J. S Borguettiأوسع من مصطلح شرعي Légal مما يستدعي التساؤل حول تحديد معيار هذا التوقع المشروع الذي يمكن الاهتداء إليه إزاء سلامة المنتوجات التي لم تتم الإجابة عليها، لذلك فالقضاة يضطرون إلى البحث عن معيار للتعييب خارج التوجيه الأوروبي أي أن المعيار المعتمد في التوجيه هو معيار صحيح ولكنه غير كاف لحل كل المشاكل.

إن الفقه مجمع على صعوبة وضع معيار محدد للعيب لأنه ليس نفس المعيار المعتمد قابل لتقدير تعييب منتوج ما.

وبسبب هذا الغموض والذي تباينت بشأنه الآراء، وضع المشرع ضوابط موضوعية يمكن الاستناد إليها في تقدير هذه المشروعية، فقد حددت المادتان 3 و 11 من القانون رقم 09/ 03 والمقابلة للمادة 1386/ 4 من القانون المدني الفرنسي العناصر أو الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير السلامة حيث يتم تقدير مشروعية التوقع على أساس موضوعي كما سبقت الإشارة إليه أي معيار الشخص المعتاد، لكون

1 - Philipe le tourneau, précité, page 113.

2 - Genevieveviney, précité, page 875.

الشخص المعتاد يبنى توقعاته في ضوء الظروف المحيطة به، مما يستوجب توضيح المراد بهذه الظروف وما أثرها على موضوعية التوقعات وبالتالي على تحديد المقصود بالعيب.

لقد أوضحت المادة 11 من القانون رقم 09/ 03 أن تقدير التوقع المشروع لسلامة المنتوجات يعتمد بصفة أساسية على الوضع الظاهر والذي يبنى عليه المستخدم ثقته، بالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالاستخدام التي يقدمها إليه المنتج، لذلك فالقاضي يقدر بناء على المظهر الخارجي للسلع والبيانات المكتوبة عليها ومدى مشروعية توقعات المستخدمين، ومن ذلك على سبيل المثال بالنسبة لمنتوج «مبيد الحشرات» مثلا فهو يحوي درجة من الخطورة تعد مألوفة ومتوقعة، لذلك فإنه يخل بالتوقع المشروع للأمان ما لا يعد مألوفا من الأخطار المتعلقة باستخدام مثل هذه المنتجات، ويعني ذلك أنه في مثل هذه المنتجات يقتضي أن يكون الخطر الذي يهدد السلامة أعلى درجة من المخاطر المعتادة أو المألوفة التي يمكن توقع مثلها في مثل هذه المنتجات.

عناصر تقدير السلامة المشروعة

1 - العناصر التي ترجع إلى التزام المنتج بتوفير معلومات كافية عن المنتوج (الالتزام بالإعلام)

تتعلق العناصر المحددة للتوقعات المشروعة للمستخدمين، والتي ترجع إلى المنتج بالكيفية التي يتم من خلالها طرح المنتوج في التداول.

إن المعلومات التي يوفرها المنتج تلعب دورا هاما في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة، لذلك فإن المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم، تُعدّ من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة، لذلك فقد ثار التساؤل عن أثر ذلك على موضوعية تقدير العيب ودعوى المسؤولية.

ولكن هذا التوقع المشروع بالسلامة يكون أكثر مشروعية في حالة استعمال المنتوج حسب الغرض المخصص له وحسب الكيفية المحددة وهنا تظهر أهمية تقديم المنتوج وتحديد طرق استعمالها.

إن المادة 18 من القانون رقم 09/ 03 حددت العناصر أو الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير السلامة المتوقعة، ومن بين هذه الظروف المذكورة على سبيل المثال وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وتحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام، فعدم وضوح طريقة الاستعمال التي قد تنشأ عنها مخاطر تعتبر عيبا في المنتوج وهو ما يؤدي الى مراعاة الطابع الخارجي والظاهر والخاص بالمنتوج (كعملية الوسم والتعبئة وكذا المعلومات المذكورة على صدر المنتوج حول كيفية الاستعمال).

فعدم وضوح طريقة الاستعمال التي قد تنشأ عنها مخاطر تعتبر عيبا في المنتوج وهو ما يؤدي الى مراعاة الطابع الخارجي والظاهر والخاص بالمنتوج.

وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الأولى) قرارا في 07/ 11/ 2006 تبنت فيه لأول مرة هذا الحل مؤسسة قرارها على أحكام المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة بشأن منتج لم يعط المعلومات الوافية حول الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمل الخرسانة Béton، فالمنتوج الذي يحوي عيبا أو خللا ماديا داخليا في ذاته Intrinsèque يمكن أن يكون معيبا حسب القانون عندما يكون الإعلام حول شروط الاستعمال غير كافي. كما قضت كذلك محكمة استئناف «poitiers بواتييه» الفرنسية في 19/ 02/ 2003 بمسؤولية منتج طلاء الشعر teinture capillaire الذي أدى إلى سقوط شعر الضحية على إثر استعمال هذا المنتوج، على أساس أن المنتج أخل بالتزامه بالسلامة عندما لم يلفت انتباه المستعملين إلى التحذيرات الواجب مراعاتها عند الاستعمال[1].

فالتحذيرات حول طرق الاستعمال يمكن أن تؤثر على معرفة الخطر ومن ثم التوقع المشروع للجمهور، ففيما يتعلق بالأدوية مثلا فإن انعدام السلامة ينحصر عادة في عدم كفاية الوسم Etiquetage أو البيانات Notice ولا سيما البيانات المتصلة بالآثار غير المرغوب فيها حتى ولو روعيت الالتزامات القانونية (قرار الغرفة المدنية الأولى)، محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 24/ 06/ 2006.[2]

1 - Jean sébastien Borghetti, page 553.

2 - Viney précité, page 876 et 877.

وفي هذا الإطار نصت المادة 235 من قانون الصحة الجزائري الجديد[1] بأن: « الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية إجباري، ويجب أن يكون واضحا وقابلا للتمحيص ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعه، وأن يذكر إجباريا التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع هذا الإعلام».

فالقاضي ملزم بأن يأخذ في الاعتبار رغبة المنتج في توفير السلامة، من خلال نوعية تعبئة المنتوج conditionnement، أي أن التعبئة تشكل عائقا فعالا بين الخطر والمستعمل.

فالقاضي ملزم بأن يأخذ في الاعتبار رغبة المنتج في توفير السلامة، من خلال نوعية تعبئة المنتوج conditionnement، أي أن التعبئة تشكل عائقا فعالا بين الخطر والمستعمل.

إنّ الشكل الخارجي والعلامات الموضوعة على المنتوج والتحذيرات كلها يمكن أن تساعد على معرفة الخطر وبالتالي التوقع المشروع بالسلامة، وكذا الطبيعة المادية للمنتوج ووظيفته لأنه إذا تعلق الأمر مثلا بآلة حادة وأجهزة تشتغل بالكهرباء والغاز فإن درجة من الخطر تكون متوفرة مع ما يتوقعه الجمهور.

يؤكد الفقه أن الخطر قد ينشأ عن وسم ناقص أو عن طريق استعمال غير واضحة.

فدليل استعمال طريقة جهاز تدفئة مثلا، محرر بطريقة غير واضحة قد يؤدي إلى انفجار الجهاز عند تشغيله، مما يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية وحتى الأضرار المادية، وبالتالي فعرض المنتوج إذا كان غير سليم يمكن اعتباره معيبا قد ينتج عنه خطر، وهذا ما أدى بالفقه إلى القول بأن الالتزام بالإعلام يندمج في الالتزام بالسلامة، ويصبح كوسيلة لضمان السلامة الجسدية للمستهلك وممتلكاته[2].

2 - أثر معقولية الاستخدام على تقدير عيب المنتوج أو خطأ الضحية أو المستعمل

نصت المادة 9 من القانون رقم 03/ 09 بأن المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ووفقا للشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. وقد جاء في عرض أسباب التوجيه الأوروبي، بأن «تقدير سلامة المنتوجات يتم في ضوء استبعاد كل استخدام تعسفي، أو غير معقول للمنتوجات».

وإذا كان يفهم بأن الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتوجات (وفقا للتوقعات المشروعة للمستخدمين) يعد دليلا على وجود العيب الذي تقوم على أساس منه مسؤولية المنتج، لذلك فإن القاضي يقدر التوقع المشروع بالسلامة، التي يجب أن تحققها المنتوجات في حدود الاستخدام المعقول في ضوء المعيار الموضوعي «معيار الشخص المعتاد»، ويعني هذا أنه على المنتج أن يقدر المخاطر المحتملة في ظل الاستخدام المعقول، وليس فقط الاستخدام المعتاد أو المألوف ويحدد على أساس من ذلك مواصفات المنتوج الذي يتم إنتاجه ثم يقرر إطلاقه في التداول.

ويتضح من هذا المفهوم الواسع لتحديد أثر استخدام الشيء على معيار السلامة المتوقعة (وبالتالي على تحديد عيب المنتوج)، أن مسؤولية المنتج تغطي نطاقا أوسع من النطاق الذي تغطية المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وعلى الرغم من عدم إخلال المنتج بأية قاعدة قانونية، أو التزام سابق إلا أن تقدير السلامة التي يجب أن يحققها المنتوج، يتم في ضوء التوقعات المشروعة المرتبطة بالاستخدام المعقول والتي تقيم الدليل على وجود العيب.[3]

1 - قانون رقم 18 - 11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 29 / 07 / 2018، ص03 وما بعدها.

2 - حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، ص253.

3 - المرجع نفسه، ص265.

وعلى الرغم من عدم إخلال المنتج بأية قاعدة قانونية، أو التزام سابق إلا أن تقدير السلامة التي يجب أن يحققها المنتوج، يتم في ضوء التوقعات المشروعة المرتبطة بالاستخدام المعقول والتي تقيم الدليل على وجود العيب.

غير أنه أحيانا يمكن أن نتصور حالة وقوع الضرر بفعل تحقق خطر متصل باستعمال المنتوج كالتبغ مثلا، فخطورة هذا المنتوج لا يطرح أي شك ولكنه يتصف بميزات ومواصفات لا تتعلق بالعيب ولا باستعمال غير مناسب، فالتبغ له خواص منتوج عادي يمكن وصفه بالخطير الذي لا يمكن تفاديه، لأن المنتوج الخطير ليس بالضرورة مضرا، كخطر الإصابة بالسرطان باستهلاك السجائر ولكن ليس كل المدخنين يتعرضون للإصابة به والسؤال الذي ينبغي طرحه هل تقام مسؤولية المنتج في حالة تحقق الخطر وعلى أي أساس؟

مما لا شك فيه أن المنتوجات النادرة والخطيرة في نفس الوقت قد تكون مصدرا لعدة مشاكل صحية وأهمها التبغ والدواء والصخر الحريري (Amiante) والخمر.، فمسؤولية منتجي هذه المنتجات طرحت منذ مدة دون أن تتلقى الإجابة عنها، فحجم الأضرار التي تتسبب فيها ورغبة الضحايا في التعويض دفع إلى البحث عن أساس لمسؤولية هؤلاء المنتجين ومن جهة أخرى غياب عيب في هذه المنتوجات يحول دون إيجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية، فإذا تحقق الضرر لا يمكن أن تقام مسؤولية المنتج على أساس العيب ولا على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية ولا على أساس الإخلال بالالتزام بالسلامة.

لقد تمكن القانون الفرنسي من إيجاد أساس لدعوى التعويض عن هذه المسؤولية على أساس حراسة الشيء (حراسة الهيكل) إلا أن القضاء رفض هذه الدعوى في قرار صادر في 30/ 11/ 2003 عن محكمة النقض، الغرفة المدنية الأولى، قضى فيه برفض اعتبار شركة SEITA كحارسة للهيكل، أي للتبغ بعد أن أطلقته في التداول، لأن تطبيق نظرية حراسة الهيكل تقتضي أن يكون للشيء حركية خاصة وخطيرة، وهو مالا ينطبق على المنتوجات الخطيرة كالتبغ والصخر الحريري(L'amiante) والأدوية.[1]

فإذا كانت مسؤولية المنتج لمنتوجات خطيرة لا يمكن أن تقام على أساس وجود عيب في المنتوج، فإن الإخلال بالالتزام بالإعلام يعد هو الأساس القانوني الوحيد الذي يمكن للضحية أن تؤسس على رفع دعواها.

فالالتزام بالإعلام وإن كان لا يهدف إلى تفادي حدوث الضرر لأنه واقع لا محالة بفعل خطورة المنتوج وإنما يهدف إلى تنوير المستعمل وإحاطته علما بمخاطره، وإخلال المنتج بهذا الالتزام بشكل مصدرا لمسؤوليته.

ثانيا: العيب ومفهوم طرح المنتوج للتداول Le défaut et La mise en circulation du produit

ظهر مفهوم الطرح للتداول بمناسبة صدور التوجيه الأوربي عام 1985، الذي لم يعرفه تعريفا دقيقا، غير أن محكمة العدل لدول الإتحاد الأوروبي CJCE في قرار صادر في 09/ 02/ 2006 عرّفته بأنه «يعتبر المنتوج قد طرح للتداول عندما يخرج من مسار أو دائرة الانتاج ودخوله مسار التسويق»[2] .

بينما عرفته المادة 1386/ 5 من القانون المدني الفرنسي «بأن المنتوج يطرح للتداول عندما يتخلى عنه إراديا المنتج».

بينما المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم تتطرق إلى مفهوم الطرح للتداول.

غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 09/ 03 فإن عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل اقتنائها من قبل المستهلك، وليس فقط عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل طرحها للتداول.

1 - j. sborguetti, page 310.

2 - Un produit est mis en circulation lorsqu'il est sorti du processus de fabrication mis en œuvre par le producteur et qu'il est entré dans un processus de commercialisation dans lequel il se trouve en l'état offert au public aux fins d'être utilisé ou consommé».

وبذلك فالمشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ذلك أن هؤلاء الأشخاص الآخرين (أي غير المنتج)، لا يكونون موجودين لحظة إطلاق المنتوج للتداول، بل يكونون موجودين في اللحظات التي تمتد من لحظة الطرح للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك.

وبذلك فالمشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

وأما عن التخلي الإرادي فيقصد به فقدان الحيازة المادية للشيء المطروح للتداول فهو مفهوم قانوني مستقل، يفترض توفر شرطين هما نية المنتج في التخلي عن المنتوج والفقدان الفعلي للحيازة المادية وهو ما يعني أن الطرح للتداول هو شرط لقيام مسؤولية المنتج بمعنى أن الأضرار التي يحدثها المنتوج قبل ذلك لا تدخل في مجال تطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها التوجيه الاوروبي.[1]

ومعيار التخلي الإرادي له أهمية في النظام القانوني للمسؤولية المترتبة عن المنتجات المعيبة الذي جاء به التوجيه الأوروبي لأن المنتوج لا يكون محلا للتداول إلا مرة واحدة، أو ما يسمى التخلي الواحد dessaisissement unique فهذا التخلي هو منطقي وملائم لأن القانون حمّل المنتج المسؤولية باعتباره صاحب المبادرة في طرح المنتوج للتداول وبالتالي خلق الخطر.

فبالنسبة للمنتوجات المطروحة للتداول والتي تصنع في شكل دفعات أو بشكل مستمر كالكهرباء والغاز أو المياه فإن الأمر يصعب في تحديد لحظة طرحها للتداول، أما بالنسبة للمنتوجات المصنوعة المماثلة «en série» فهل يمكن الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الطرح للنموذج الأول أو بالنسبة لكل النماذج في شكل منفصل؟ الرأي الراجح يميل إلى الاقتراح الثاني وأما بالنسبة للاقتراح الأول فالأمر يتعلق أساسا بفرضيات العيب في التصميم علما أن القانون الجزائري لم ينص في المادة 140 مكرر من القانون المدني على مفهوم التخلي الإرادي عن المنتوج عكس القانون المدني الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1386 فقرة 05.

ولكن ما هو الوضع بالنسبة المنتوجات المركبة؟

تثير مسألة تحديد لحظة طرح المنتوجات المركبة للتداول في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي بعض الغموض في حالة تدخل عدة أطراف في صناعة المنتوج (منتج المادة الأولية أو منتج الأجزاء المركبة)، فهل يعتد بالطرح الواحدللتداول الذي وقع فيه التخلي الإرادي من طرف منتج المنتوج النهائي، أم إنه لكل منتج للجزء أو للجزء المركب يتحقق الطرح للتداول أي وجود طرح مستقل للتداول؟.

يبدوا أن الحل الأخير هو الذي تم تبنيه ما دام كل عنصر من المنتوج النهائي هو في حد ذاته منتوجا بإمكانه أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج.[2]

وحسب الأستاذ «Phillipe le tourneau» فالإشكال يتعلق بتحديد مصدر الضرر: هل هو راجع إلى عيب في المنتوج المندمج أو لعيب في المنتوج النهائي كالعيب في تركيب المنتوج Défaut d'assemblage إلا أن هذه الفرضية تتوقف أكثر على طبيعة العلاقة فيما بين منتج المنتوج النهائي ومنتج المنتوج المندمج من علاقة الضحية بهؤلاء، وفي حقيقة الأمر فمن مصلحة الضحية رفع الدعوى ضد منتج المنتوج النهائي وهذا الأخير يكون مسؤولا بالتضامن مع منتج الجزء المركب في حالة ما إذا كان السبب في حدوث الضرر راجع إلى عيب في الجزء المركب، المادة(1386/ 8) وبالنظر إلى خصوصيات العيب وتعقيداته في تقدير السلامة، يرى الأستاذ L . Leveneur بأن العيب له مفهوم واسع، لذا

1 - Jean phillipeconfino, «la mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998, sur la responsabilité du fait des produits défectueux», .gazelle du palais, recueil mars - avril 2001, page 58.

2 - G Viney, précité, page 881.

اقترح إعطاء تسمية لهذه المسؤولية هي «المسؤولية عن المنتوجات المعيبة التي لا توفر السلامة الكافية».[1]

الفرع الثالث: علاقة السببية

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص مماثل للمادة 1386/ 9 من القانون المدني الفرنسي التي توقع على المضرور عبئ إثبات العيب، الضرر وعلاقة السببية بينهما وبما أن المشرع الجزائري تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تنمحي فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، تسهيلا لتعويض الضحايا، فالمضرور يكفيه أن يثبت فقط العيب والضرر الذي لحقه والذي يجد مصدره في المنتوج المعيب الذي لا يتوفر على متطلبات الأمن التي تفرضها المادة التاسعة من القانون 09/ 03 بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة.

وبما أن المشرع الجزائري تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تنمحي فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، تسهيلا لتعويض الضحايا، فالمضرور يكفيه أن يثبت فقط العيب والضرر الذي لحقه والذي يجد مصدره في المنتوج المعيب الذي لا يتوفر على متطلبات الأمن التي تفرضها المادة التاسعة من القانون 03/ 09 بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة.

لقد استخلص الفقه حماية للضحية افتراضين يتعلق الأول بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول والثاني بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج.

فإذا كان عيب المنتوج، والضرر لا يطرحان أية صعوبة، فإن الأمر لا يعد كذلك بالنسبة لعلاقة السببية.

ففي ظل التوجيه الأوروبي، فإن آليات إثبات علاقة السببية تشكل ثقلا مضاد Un contre poids في إثبات العيب من أجل خلق توازن بين مصالح المنتجين والضحايا، وهو ما يؤدي إلى إعتبار مسؤولية المنتج تتطور في اتجاه موضوعي.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي قد ألقيا على المضرور عبء إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات إلا أنهما أوجدا من القرائن ما ييسر هذا الإثبات ويقلب العبء بشأنه في بعض الحالات أو بخصوص بعض العناصر من على عاتق المضرور إلى عاتق المنتج.

وإذا كان نفي مسؤولية المنتج يستحيل إثباته، فاللجوء إلى القرائن يعد ممكنا كإثبات بأن عدة عوامل ساهمت في إحداث الضرر كطبيعة المنتوج وعامل الوقت وطبيعة العيب والوقت الذي مر بين تاريخ الطرح في التداول وظهور الإصابة توحي بدرجة كبيرة من الاحتمال أن العيب لا يجد مصدره في دائرة أو حيز أو مرحلة الإنتاج.

فالنزاع المتعلق مثلا بقضية توريد الدم الموبوء له فائدة خاصة في هذا المجال حيث طرحت بحدة مدى مساهمة المنتوج في إحداث الضرر، ففي حالة الضرر الحاصل بفعل العدوى Contamination أو انتقال عدوى الإصابة إلى الضحية فالإشكال يتعلق بوجه عام بمدى وجود علاقة بين عملية نقل الدم Transfusion والإصابة، فإذا لعب نقل الدم دورا في حدوث الضرر فالمنتوج (أي الدم) كان معيبا، ومن ثم ساهم في إحداث الضرر فالسؤال المطروح لا يتعلق إطلاقا بعيب في المنتجات المعيبة وإنما حول وجود علاقة سببية بين نقل الدم والضرر.

تقديم الدليل على وجود علاقة سببية حتى ولو كان ماديا بين نقل الدم والإصابة هي مهمة صعبة بالنسبة للمدعى (قرار الغرفة المدنية الأولى 17/ 02/ 1993).[2]

غير أن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن اجتهادها السابق بموجب قرار مؤرخ في 09/ 05/ 2001، والذي يتماشى مع موقف مجلس الدولة، حيث أنها تعتبر بأنه في حالة تعدد موردي الدم، فإن مسؤولية مركز نقل الدم يمكن إقامتها ما دام أن الإصابة ظهرت لاحقا أي بعد نقل الدم شريطة عدم وجود عناصر أخرى تسمح بتحديد طرق الإصابة وهو ما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فلا يتحمل

1 - Laurent leveneur, le défaut , les petites affiches , n°115 , du 28 / 12 / 199 , page 05.

2 - J s. Borgetti, page, 267.

المدعى إثبات أن الإصابة راجعة إلى نقل الدم أو غيرها ولكن على المورد أن يثبت بأن منتجاته لم تكن هي مصدر الضرر، فمبدأ قلب عبء الإثبات تم تأكيده في مجال الإصابة بداء (فيروس) التهاب الكبد Hepatite والمكرس كذلك في المادة 102 من القانون رقم 303 - 2002 المؤرخ في 04/ 03/ 2002 المتعلق بحقوق المرضى وبنوعية النظام الصحي في فرنسا (قرار 4/ 3/ 2003 و 24/ 02/ 2004).[1]

وفي سياق تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، صدرت في 22/ 05/ 2008 ثلاثة قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنيةالأولى عن اجتهادها السابق الثابت في القرار المؤرخ في 23/ 09/ 2003، الذي يشترط إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية حيث تقر لأول مرة بجواز إثبات علاقة السببية بالقرائن إذ جاء في القرار رقم 0614962 الصادر في 22/ 05/ 2008 بأنه: «إذا كانت دعوى المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تشترط إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإن هذا الإثبات يمكن أن ينتج عن قرائن، شريطة أن تكون هذه القرائن خطيرة و واضحة ومتماسكة.

«Si l'action en responsabilité d'un produit défectueux exige la preuve du dommage, du défaut et du lien de causalité entre le défaut et le dommage, une telle preuve peut résulter de présomptions, pourvu qu'elles soient graves, précises et concordantes ».

فهذا التراجع يكرس حقيقة قانونية certitude juridique على حساب الحقيقة العلمية حيث أن محكمة النقض تقرر لأول مرة بمسؤولية مخبر صيدلاني عن الطابع المعيب للقاح ضد التهاب الكبد (ب) (B) Vaccin contre l'hépatite أي أنمصدر الضرر هو المنتوجات وليس الرابطة السببية بين العيب والضرر. و بعبارة أخرى تكتفي الضحية بأن تثبت أن الضرر مصدره المنتوج.

فما هي القرائن التي سمحت بتحديد علاقة السببية؟

في قضية الحال، نلاحظ أن سن الضحية (شاب) وحالته الصحية الجيدة وقت اللقاح ثم غياب أية قابلية للمرض وأخيرا ظهور أعراض المرض بضعة شهور بعد اللقاح هي العناصر التي اعتمدتها المحكمة في تحديد علاقة السببية.

وبناء عليه، فإن لا يمكن للمنتجين التستر وراء الحقيقة العلمية في حالة الشك لإمكانية تكييف منتوجاتهم قانونا بأنها معيبة ثم تلا ذلك صدور قرارات أخرى تؤكد هذا التراجع في القرار الصادر في 25/ 06/ 2009، عن الغرفة المدنية الأولى جاء فيه: «اشتراط الدليل العلمي المؤكد عندما يمكن استنتاج علاقة السببية من قرائن بسيطة شريطة أن تكون خطيرة واضحة ومتماسكة يشكل خرقا للمادتين 1147 و 1382 من القانون المدني الفرنسي المفسرتين في ضوء التوجيه الأوربي».[2]

فتعويض ضحايا الإصابة بالتصلب اللويحي المتعدد Sclérose en plaques التي سبق رفضها سابقا بموجب القرار الصادر بتاريخ 17/ 02/ 1993 المشار إليه أعلاه أصبح إذا ممكن اليوم وهو ما يعني الابتعاد عن السببية العلمية لمساعدة الضحية في الحصول على التعويض عندما لا تقدم كل الأسباب المطروحة تفسيرا للضرر.[3]

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية

على الرغم من أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات تقوم على أساس من تحمل التبعة باعتبارها مسؤولية موضوعية، إلا أن التوجيه الأوربي ومن بعده المشرع الفرنسي ثم القانون الجزائري لم يتبنوا هذه النظرية على إطلاقها وإنما قيدوها بضرورة إثبات المضرور تعيب المنتجات.

وقد نجم عن هذه الطبيعة الخاصة لدعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات أن أتاح المشرع للمنتج سبلا عديدة لنفي المسؤولية يرجع بعضها إلى أسباب عامة كالدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، ويرجع البعض الآخر إلى دفوع استحدثها المشرع بمقتضى القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج.

1 - j.sBorguetti, précité, page 268.

2 - Lyirlsintez, les petites affiches, n° 169 du 27/08/2008. Page 27.

3 - Recueil Dalloz, 2009, Page 1895.

ومن بين الأسباب الخاصة للإعفاء من هذه المسؤولية والتي وردت في التوجيه الأوروبي ومن بعدها في القانون الفرنسي ما يعرف بمخاطر التطور العلمي التي كانت محل خلاف كبير بين مؤيد ورافض لها فيما بين الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي، نظرا لارتباطها بالابتكار والتطور الصناعي في أوروبا، وهي المسألة التي لم يتطرق إليها القانون الجزائري. وتعد المنتجات الصيدلانية الأرضية الملائمة لمجال تطبيق إشكالية مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء لما تشكله من خطر ومساس بصحة وسلامة الأشخاص والأموال. وإذا كانت الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة (خطأ المضرور، فعل الغير، القوة القاهرة) لا تطرح صعوبات، فإننا نحاول التركيز على أسباب الإعفاء الخاصة التي جاء بها القانون في الفرع الأول ثم الدفع بسبب مخاطر التطور العلمي في الفرع الثاني، ثم الخوض في إشكالية الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الأدوية والمنتجات الصيدلانية في فرع ثالث.

الفرع الأول: أسباب الإعفاء الخاصة

لم تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أسباب إعفاء خاصة، وخلافا لذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 1386/ 11 من القانون المدني على وسائل لدفع المسؤولية، تتعلق بعدم توفر أحد شروط قيام مسؤولية المنتج.

وأسباب الإعفاء هذه، تعد خاصة تتصل بمسؤولية المنتج، منها أن يدفع المنتج بأنه لم يطرح المنتوج في التداول أي أنه لم يتخل إراديا عن المنتوج خاصة إذا علمنا أن نقطة بداية مسؤولية المنتج هي عندما يطرح المنتوج في التداول ومنه تظهر أهمية هذا الدفع، يستطيع المنتج كذلك أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج وأن هذا العيب وجد لاحقا أي بعد الطرح في التداول.

وقد يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو التوزيع أي عدم وجود طرح إرادي بغرض مهني أو احترام المنتج وإذعانه لتعليمات وأوامر السلطات العمومية في صنع المنتوج وفقا لمقاييس تحددها السلطات قد يعفيه كذلك من المسؤولية في حالة وجود عيب راجع إلى ذلك.

وقد يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو التوزيع أي عدم وجود طرح إرادي بغرض مهني أو احترام المنتج وإذعانه لتعليمات وأوامر السلطات العمومية في صنع المنتوج وفقا لمقاييس تحددها السلطات قد يعفيه كذلك من المسؤولية في حالة وجود عيب راجع إلى ذلك.

وفي حالة صنع جزء مركب وكان هذا الجزء معيب، يمكن لمنتج الجزء المركب أن يدفع بعدم المسؤولية إذا أثبت أن العيب راجع إلى تعليمات صانع المنتوج النهائي.

الفرع الثاني: الدفع بالإعفاء من المسؤولية بسبب «مخاطر التطور العلمي»Risque de développement

إنّ مصطلح مخاطر التطور «Risque de développement» لم يكن متداولا بين رجال القانون في فرنسا إلا بعد1970، وظهر لأول مرة خلال المناقشات التي سبقت اتفاقية «ستراسبورغ» السالفة الذكر إلى أن أصبح استعماله شائعا اليوم بعد صدور التوجيه الأوربي عام 1985.

يرى الأستاذ «Ph. Le Tourneau» أن عبارة «مخاطر التطور»، تعد غير ملائمة لأنه ليس الخطر Risque هو الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية ولكن العيب غير معروف عند الطرح في التداول.

وغني عن البيان، أن الاكتشاف المتأخر للعيب، في المجتمعات التي تعرف تطورات اقتصادية مذهلة أصبح واردا بسبب التعقد المتزايد للحياة الاقتصادية المتطورة Sophistication croissante والجد متطورة للمنتوجات المطروحة في الأسواق وكذا سرعة التطور التقني والعلمي، وأبرز الأمثلة على ذلك ما حدث خلال الثمانينات والتسعينات عند ظهور أولى الإصابات بمرض الإيدز نتيجة الدم الملوث ومرض جنون البقر بسبب جرثوم أو هرمونات النمو Hormones de croissance، والآثار المترتبة على ما يعرف بمرض jacob-CREUTZ FELD والإصابات بالسرطان بسبب الصخر الحريري، وهي كلها إصابات وأمراض لم تعرف أو تكتشف إلاّ بعد فترة طويلة من طرحها في التداول رغم أن الأضرار التي سببتها خطيرة، ولا يوجد بالتالي ما يبرر نكران مثل هذه الحالات في المستقبل وهي

عوامل كلها ساهمت في اتفاق الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي على إعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي.[1]

وفي رأينا، فإن استمرار حدوث مثل هذه الإصابات سيزداد تفاقما في المستقبل في ظل التطور العلمي المتسارع وما يضويه من مخاطر لا تعرف عواقبها لا سيما في مجال المنتجات الصيدلية، وعدم تطرق القانون الجزائري إليها، سيطرح عدة تساؤلات ولا سيما والجزائر مقبلة على تطوير صناعتها الصيدلانية بل وأصبحت الدولة تشجع بل وتلزم المخابر على استثمار وصنع الدواء بدل الاستيراد. كما أن الاستيراد المكثف لمثل هذه المواد يعرض المستهلك الجزائري للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك الغربي الذي هو المصدر الرئيسي لهذه المواد إلى الجزائر. إن فكرة مخاطر التطور كانت في قلب علاقات المنتج بالمستهلك، وقد انقسم الرأي بشأنها بين مؤيد ومعارض لإعفاء المنتج.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدول الأوروبية كرست الإعفاء من أجل مخاطر التطور باستثناء فنلندا ولكسمبورغ.

وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تغير الأمر منذ واقعة الدم الموبوء بفعل تجند جمعيات حماية المستهلكين لمنع الإعفاء بسبب مخاطر التطور الذي يمثل بالنسبة لهم تراجعا في حماية المستهلك، وازدادت هذه المعارضة بعد واقعة «جنون البقر»، وهو ما جعل البرلمان يتحفظ على المصادقة على الإعفاء، غير أن الحكومات المتعاقبة أبدت رغبة في تكريس الإعفاء تحت ضغط شركات التأمين وأرباب العمل الذين تذرعوا بأن التطور والإبداع قد يتوقف لأن أي منتوج جديد قد يحمل في طياته نصيبا محتملا ومجهولا من العيب يكون من المجحف تحميل من استثمروا أموالا لصنع هذه المنتجات واستعملوا طرقا وأنماطا جديدة وإبداعية تشكل في النهاية مصدر تطور لكل المجموعة Collectivité [2].

لقد تبنى في الأخير البرلمان الفرنسي موقف السلطة التنفيذية في عام 1998، بسبب وجود أغلبية في جانبها من جهة ولاستحالة ترك فرنسا تتعرض كل مرة للإدانة بغرامات مالية متتالية من السلطات الأوروبية، وبذلك أصبح الدفع بالإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور مكرس قانونا في المادة 1386/ 11 من القانون المدني الفرنسي، وقد انتصر في النهاية المدافعون عن المصالح الصناعية إلا أنه لا يسوغ إثارة هذا الدفع في حالة الضرر الذي يتسبب فيه عضو من جسم الإنسان أو المنتجات المشتقة منه (المادة 1386/ 12).

إنّ مخاطر التطور العلمي هي فكرة تميز عيب المنتوج الذي لم يستطيع المنتج أن يكتشفه، ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والتقنية المتاحة لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، بمعنى أن الأضرار تكون قد حدثت بسبب لا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه آخذا في الحسبان حالة العلم في اللحظة التي طرح فيها المنتوج للتداول.

إنّ مخاطر التطور العلمي هي فكرة تميز عيب المنتوج الذي لم يستطيع المنتج أن يكتشفه، ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والتقنية المتاحة لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، بمعنى أن الأضرار تكون قد حدثت بسبب لا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه آخذا في الحسبان حالة العلم في اللحظة التي طرح فيها المنتوج للتداول.

وبعبارة أخرى، إن عيب المنتوج كان موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول، ولكنه لم يكن معروفا ولا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج، ولكن التقدم العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجودا العيب.

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن الأدوية المعيبة والمنتجات الصيدلانية

في مجال المسؤولية الناجمة عن الأدوية المعيبة، نحاول تسليط الضوء على إمكانية تطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني على الأضرار التي تتسبب فيها الأدوية وهل يمكن اعتبار الدواء كمنتوج، وبالرجوع كذلك إلى الأحكام التي تضمنها قانون الصحة الجديد المشار إليه أعلاه.

1 - Ph.letourneau, page 896.

2 - Ph.letourneau, page 896.

مما لا شك فيه أن الأضرار الناشئة عن استعمال الدواء أصبحت في تنامي مستمر بفضل التقدم العلمي الملحوظ والمنافسة التجارية بين أكبر المخابر العالمية والشركات التجارية والدواء باعتباره مركب معقد لا يمكن الوصول إلى أغواره أو معرفة أسراره إلا المتخصصون ولا يسوغ على الإطلاق لمستعمليه التعرف على تقنية الاستعمال.

وقد عرفت المادة 208 من قانون الصحة الجديد الدواء بأنه: «هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها.

ومن منا لم يسمع أو لم يطلع على المآسي التي خلفتها بعض الأدوية في العالم خلال السنوات الأخيرة وآخرها الدواء المعروف بـ: MEDIATOR الذي تسبب في وفاة 500 شخصا في فرنسا وهو مخصص للمصابين بمرض السكري ومن أثاره إحداث اختلالات في نبضات القلب.[1]

والصناعات الدوائية لا تقل أهمية عن غيرها من المنتجات المرتبطة بصحة وسلامة الإنسان ولا سيما أن العيب يمكن أن يظهر في أية مرحلة من مراحل حياة الدواء.

والأدوية تعتبر منتجات من نوع خاص كونها ضرورية للإنسان، فلا يملك حرية اختيارها وهو ما يجعلها تكتسي خصوصية معينة، لذلك يقع التردد بشأن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عليها.

وأولى المشاكل التي تواجهها تطبيق المسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة في مجال الأدوية هي علاقة السببية التي يصعب إثباتها بين تناول الدواء والضرر، وتعقيدات هذه المسؤولية تظهر كذلك في مجال مخاطر التطور العلمي.[2]

وقد صاغت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الإطار القانوني للمقصود بالدواء وذلك بقرار صدر في 06/ 03/ 1992، مقررة بأنه «ليس بلازم أن تكون للمادة التي يقال لها دواء خاصية الشفاء أو الوقاية، بل هي كذلك منذ اللحظة التي يتم الترخيص لها بالمداواة من طريق التأثير في الوظائف العضوية لجسم الإنسان بالإيجاب».

ويعد الدم منتوجا وفقا لهذا المعنى الذي ارتضته محكمة النقض. ولما كان الدم يعد دواء والمنتجات التي تشتق منه تعد هي الأخرى دواء، فإن مراكز نقل الدم ينطبق عليها خاصية التصنيع أو الإنتاج، لا سيما وأن عددا من المنتجات يتم إنتاجها بالاشتقاق من الدم.[3]

وفي مجال المسؤولية بفعل الأدوية، فإن القضاء يبدو متذبذبا بين الصرامة والرأفة إزاء منتجي الدواء بالنظر إلى القواعد الخاصة التي تتعلق بالإنتاج وتوزيع الأدوية.

لما كانت الصعوبات المرتبطة بتقدير علاقة السببية في مجال الدواء، فإن القضاء الفرنسي لجأ إلى إعمال آلية القرائن لإثبات علاقة السببية بين تناول الدواء وحدوث الضرر.

لما كانت الصعوبات المرتبطة بتقدير علاقة السببية في مجال الدواء، فإن القضاء الفرنسي لجأ إلى إعمال آلية القرائن لإثبات علاقة السببية بين تناول الدواء وحدوث الضرر.

ففيما يتصل بالقرائن بفعل الإنسان Présomptions du fait de l'homme التي سبق الإشارة إليها فإنه من الصعب أو النادر القول بأن تناول دواء معين كان هو السبب في حدوث الضرر لأن الآثار الثانوية للدواء تختلف من شخص إلى آخر إلى غير ذلك من الفرضيات، مما يجعل مسألة إثبات علاقة السببية بين تناول الدواء والضرر من الناحية العلمية أمر شبه مستحيل وهو ما يبرر منطقيا لجوء القضاء صراحة أو ضمنا إلى إعمال القرائن المتصلة بفعل الإنسان لإثبات وجود علاقة سببية عندما لا يكون ذلك مؤكد من الناحية العلمية عند تقدير علاقة السببية هو كثافة النسبة بين تناول الدواء وطبيعة المرض وكذا غياب أسباب أخرى من شأنها تبرير حدوث الضرر، ومن الطبيعي الأخذ

1 - Le figaro, fr.du 26 / 12 / 2010.

2 - محمود عبد المعطي خيال، المرجع السابق الذكر، ص 80.

3 - أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامع الجديد للنشر، 2005، ص 42.

في الحسبان كذلك الفارق الزمني الموجود بين وقت تناول الدواء وحدوث الضرر حيث إن اختفاء الضرر أو التخفيف منه على إثر العلاج ثم عودته للظهور بعد استئناف تناول الدواء مؤشر قوي على وجود علاقة سببية.

ومن بين العوامل التي تؤخذ في الحسبان ما قررته محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا أثبت شخص بأنه أصيب بفيروس نتيجة عملية نقل الدم من جهة وأنه غير مصاب بأي فيروس من جهة أخرى، فإن مركز نقل الدم ملزم بأن يثبت بأن منتجات الدم التي قام تسليمها خالية من أي عيب (قرار 09/ 05/ 2001 و 17/ 07/ 2001).[1]

وقد سبقت الإشارة إلى أن محكمة النقض كانت قد قررت إسناد المسؤولية بناء على قرائن خطيرة ومحددة ومتماسكة طبقا للمادة 1353 من القانون المدني حيث تم استبدال القرائن بفعل الإنسان بقرائن بقوة القانون، فهي تعتبر بمثابة قاعدة قانونية بأتم معنى الكلمة دون نص قانوني.

فالقرينة الموضوعة من طرف محكمة النقض عام 2001 تتصل بمسألة وجود العيب وليس بعلاقة السببية، فهي قلبت عبئ الإثبات ولكن بعد أن أثبت المدعى بأنه لم يكن مصاب بأية إصابة.

وقد نتج عن ذلك أن قام قضاة الموضوع بجعل قرائن فعل الإنسان مجالا واسعا لإثبات علاقة السببية وهو ما كان محلا لهذه التجاوزات من طرف الجهات القضائية تصدت له محكمة النقض.[2]

ومن الثابت أن الأدوية إذا كانت معيبة، فهذه العيوب هي من طبيعة خاصة يصعب على الضحية أو ذوي الحقوق الادعاء أو الاحتجاج بوجود عيب في صنع الدواء، وفي أغلب الأحيان فإن الإصابة قد تكون بسبب الآثار الثانوية للدواء.

ويعرف الأثر الثانوي للدواء بأنه الضرر الناتج عن تناول الدواء وهو يختلف عن الأثر العلاجي أو المفيد للدواء، والسؤال المطروح هو هل الأثر الثانوي للدواء يشكل عيبا؟ المسألة تعد معقدة بسبب الصعوبة في التفرقة بين الآثار الضارة للدواء والآثار الناتجة عن مدى استعداد المريض لهذه الإصابة.

ومما لا شك فيه أن تناول الدواء يشكل سببا في حدوث الضرر حسب نظرية تكافؤ الأسباب ولكنه لا يشكل السبب الرئيسي للضرر، لذا قرر القضاء بأن المنتج لا يكون مسؤولا في حالة وجود استعداد الضحية للمرض prédisposition de la victime ففي قضية حديثة نظرتها محكمة استئناف فرساي Versaille ثم بعد ذلك محكمة النقض تتعلق بما عرف بقضية دواء Kaleorid، الذي تسبب في ما يعرف بالدودة الزائدةAppendicite، فرفعت الضحية دعوى ضد المنتج وأثبتت الخبرة أن هذا الدواء يحتمل أن يكون هو السبب في حدوث الضرر بنسبة 50 % فرفضت المحكمة الدعوى لانعدام علاقة السببية إلا أن محكمة استئناف فرساي ألغت هذا الحكم بتاريخ 25/ 01/ 1996، على أساس أن المخبر الذي تولى إنتاج هذا الدواء ملزم بالتزام بالسلامة بتسليم منتوج خالي من أي عيب أو خطر على صحة المستهلكين ولا يعفي من المسؤولية إلا إذا أثبت أن سبب الإعفاء يرقى إلى درجة القوة القاهرة، وبعد الطعن بالنقض رفضت محكمة النقض الطعن بموجب قرار صادر في 03/ 03/ 1998 بحجة أن محكمة الاستئناف عندما أبرزت العيب في الدواء (المنتوج) فإنها تكون قد أسست قضاءها.[3]

وفي هذا الإطار، فإن المادة 205 من قانون الصحة الجديد تؤكد على أن»تسهر الدولة على توفير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتضمن تسهيل الحصول على المواد، لا سيما الأساسية منها، في كل وقت وفي كل مكان من التراب الوطني.

وتسهر كذلك على إحترام مقتضيات الفعالية والأمن والنوعية في مجال صنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتوفيرها».

المحصلة إذن أن القضاء الفرنسي يبدي رغبة في تسهيل تعويض الضحايا فيما يتعلق بالمسؤولية بفعل الأدوية من

1 - J .s .Borghetti, page 368.

2 - J .s .Borghetti, page 369.

3 - J .s .Borguetti, précité, page369.

خلال تسيير شروط إثبات علاقة السببية بين تناول الدواء والضرر وتجسد ذلك في القانون الصادر في 04/ 03/ 2002 المتعلق بالصحة العمومية.[1]

أما بالنسبة للجزائر، فإنه على الرغم من صدور نص تشريعي يكرس ويتبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر، إلا أن المشرع لم ينص على أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية وبصفة خاصة لمخاطر التطور العلمي وهو ما يعني إعمال القواعد العامة في هذا المضمار.

أما بالنسبة للجزائر، فإنه على الرغم من صدور نص تشريعي يكرس ويتبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر، إلا أن المشرع لم ينص على أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية وبصفة خاصة لمخاطر التطور العلمي وهو ما يعني إعمال القواعد العامة في هذا المضمار.

وبناء على ما سبق، ولتيسير التعويض عن المتضررين من فعل المنتجات المعيبة، فإن اللجوء إلى قواعد التأمين أهون من إقحام المضرور في دائرة المسؤولية.

وفي هذا السياق، ألزم قانون الصحة الجديد في المادة 296 الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

وتجدر كذلك الإشارة إلى أن المادة 169 من قانون التأمين رقم 95. 07 المعدل والمتمم ألزمت المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له.

1 - كما هو مطروح في فرنسا بالنسبة للدواء المعروف ب 2011 / 01 / 17 médiator le figaro.

خاتمة

نتيجة عدم تبني كل الأحكام التي جاء بها التوجيه الأوروبي وعلى غرار ما ورد في التعديل الذي مس القانون المدني الفرنسي في 19/ 05/ 1998 وما تضمنه كذلك قانون التجارة الجديد المصري، لوحظت بعض النقائص على القانون الجزائري لاحتواء المادة 140 مكرر من القانون المدني ما يؤدي في كثير من الأحوال وهو ما يتنافى وفلسفة النظام وتشتيت أحكام هذه المسؤولية حماية المستهلك وقمع الغش قد يخلّ بانسجام النصوص المساس بالأمن القانوني، القانونية وتكريسها في نظام عن المنتجات المعيبة ومختلف عن الأضرار ضمن القانون على فقرتين اثنتين فقط وهو إلى الرجوع إلى القواعد العامة القانوني لمسؤولية المنتج، بين القانون المدني وقانون والمراسيم التطبيقية له وهو ما القانونية، بل ويعدّ من قبيل لذلك يجذ توحيد النصوص قانوني موحد للمسؤولية الأحكام المتعلقة بالتعويض المدني.

لوحظت بعض النقائص على القانون الجزائري لاحتواء المادة 140 مكرر من القانون المدني على فقرتين اثنتين فقط وهو ما يؤدي في كثير من الأحوال إلى الرجوع إلى القواعد العامة وهو ما يتنافى وفلسفة النظام القانوني لمسؤولية المنتج، وتشتيت أحكام هذه المسؤولية بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية له وهو ما قد يخلّ بانسجام النصوص القانونية، بل ويعدّ من قبيل المساس بالأمن القانوني